

## التقاضي الاستراتيجي نحو نيل الحقوق

### في هذا العدد

مصرف لبنان: خطوة  
في الطريق الصحيح  
ص (4)



العزل في الامتحانات  
الرسمية ص (6)



تقرير الرصد الرابع  
2016-2015  
ص (8)

الإدارات بشيء من الخصومة؟ ثم، ما هي المفاعيل الرمزية للقانون، والمتمثلة في إعلان مشروعية حقوق الأشخاص المعوقين وفي وجوب وقف عزلهم وتهميشهم، سواء بالنسبة لهؤلاء وللجمعيات التي تمثلهم، أو بالنسبة إلى الآخرين ومدى استعدادهم للاعتراف بها بمعزل عن أي تدخل أو فرض من السلطة؟

ومن أبرز التوصيات التي خلص إليها هذا التقرير، الذي تم إطلاقه في السرايا الحكومية، بحضور رئيس الوزراء السابق نجيب ميقاتي، اللجوء إلى التقاضي الاستراتيجي لإرغام السلطة التنفيذية على تفعيل الحقوق المكفولة بموجبه. وعملاً بهذه التوصية، تم تقديم عدد من الدعاوى بالتعاون بين "المفكرة" واتحاد المقعدين اللبنانيين، تتصل بحقوق الأشخاص المعوقين بالعمل، وأيضاً بحقوقهم بالوصول إلى قصور العدل من دون معوقات.

وفيما ما تزال هذه الدعوى الأخيرة عالقة أمام المجلس، أصدر مجلس شوري الدولة قرارين بالغي الأهمية في ثلاث دعاوى بتاريخ 6 و13 شباط 2017: واحدة، اتصلت بحقوق

في العام 2013، أطلق "اتحاد المقعدين اللبنانيين" تقريراً بالتعاون مع "المفكرة القانونية" تحت عنوان: "حين تصاب الدولة بمرض قانوني مزمن: الحراك حول القانون 220/2000، من التشخيص إلى غرفة العناية الفائقة" كمراجعة نقدية لتطبيق القانون.

لم يهدف التقرير إلى رصد الحقوق المكرسة في القانون والتي لم يتم تنفيذها بعد، أو المخالفات المرتكبة هنا وهناك فحسب، إنما إلى رسم الحراك السياسي والاجتماعي في ظل قانون مماثل، وخصوصاً في ظل الإخلال بتنفيذه.

فكيف تفاعلت الإدارات العامة مع الاتهامات الموجهة إليها بالتقاعس عن تنفيذ قانون من شأنه أن يضمن حق المواطنة لشريحة واسعة من الناس؟ وما هي الحجج والذرائع التي أدلت بها هذه الإدارات، لتجنب أي مسّ بمشروعيتها؟ وكيف قاربت الفئة الاجتماعية المعنية هذا القانون مع الخلل الذي يعترض تنفيذه؟ هل هي تعدّه برنامج عمل تشارك في تنفيذه مع الإدارات العامة، أم تعتبره مجموعة من حقوق يتم الاعتداء عليها، وتتجاهه بشأنها مع هذه



خلال المؤتمر الصحفي في "اتحاد المقعدين اللبنانيين" في 3 آذار 2017

المعوقين في العمل اللائق، لافتاً إلى أهمية التقاضي الاستراتيجي للوصول إلى الحقوق المشروعة.

في المؤتمر، أدلت رئيسة الاتحاد الزميلة سيلفانا اللقيس ببيان قالت فيه: "نلتقي اليوم في محطة جديدة لتأكيد حقوقنا وضرورة احترامها من قبل الوزارات المعنية، وأحد هذه الحقوق يتمثل باحترام قدرات وطاقات الأشخاص المعوقين في لبنان وحقوقهم بالعمل اللائق. وقد استطعنا بالشراكة مع "المفكرة القانونية" إحداث اختراقين في الجدار السميكة المفتعل من الذهن التي تصر على عزلنا عن مجتمعنا. وهذان الاختراقان اللذان أفضيا إلى قرارات من مجلس شوري الدولة، يتعلقان بالقسم الثامن من القانون 220/2000 الخاص بحق العمل.

الأشخاص المعوقين بتعويض بطالة، واثنتين تم ضمهما، اتصلتا بواجب وزارة العمل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إلزام المؤسسات الكبيرة بتوظيف معوقين وفق أحكام المادة 74 من قانون 220/2000.

من شأن هذين القرارين أن يشكلا منعطفاً هاماً ليس فقط على صعيد نفاذ حقوق المعوقين وقوتها المعنوية، بل أيضاً على صعيد أساليب عمل الحراك الحقوقي في هذا المجال.

### مؤتمر صحفي

وللإعلان عن قرار مجلس شوري الدولة، عقد اتحاد المقعدين اللبنانيين في مركزه الرئيسي في بيروت، مؤتمراً صحافياً بتاريخ 3 آذار/ مارس 2017، طالب فيه باحترام حقوق الأشخاص

### "مرصد حقوق المعوقين"

أحد مشاريع "اتحاد المقعدين اللبنانيين" بالشراكة مع "المفكرة القانونية" وبدعم من "الدياكونية". يهدف المشروع الى تعزيز حماية حقوق الأشخاص المعوقين عبر رصد الانتهاكات بحقهم، وتحسين تطبيق القانون 220 من خلال التعاون مع الجهات المعنية لإصدار المراسيم والتعاميم اللازمة. وتهدف عملية تقديم الشكاوى الى رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المعوقين وأهاليهم، تجمع المعلومات المقدمة في استمارة الشكاوى وتصدر في تقارير دورية.

العنوان: بيروت، الروشة، شارع صلاح الدين الأيوبي، بناية الرضا - الطابق الثاني  
تلفون: 01807366 و 01807367  
الموقع الإلكتروني: <http://disabilitymonitor.net>

### "بلغ لنغير"

نشرة دورية تصدر عن مرصد حقوق الأشخاص المعوقين

إشراف: سيلفانا اللقيس

مدير التحرير: عماد الدين رائف

إعداد: فريق عمل المرصد

وجاء هذان القراران نتيجة ثلاث دعاوى قضائية تقدم بها "اتحاد المقعدين اللبنانيين" بالتعاون مع "المفكرة القانونية" لمطالبة الدولة بالمباشرة بتنفيذ القانون، وتحديدًا بتفعيل الآليات القانونية المعطلة والتي تضمن توظيف الأشخاص المعوقين في القطاع الخاص وحققهم بتعويض البطالة. مرة جديدة، يؤكد القضاء دوره في حماية الفئات الاجتماعية المهمشة فيسهل وصول ذوي الإعاقة الى سوق العمل لتعزيز استقلاليتهم وإمكانيتهم بالعيش الكريم، بعد أن سجلت في صفوفهم أعلى نسب للبطالة بين العمال اللبنانيين. ومن خلال هذين القرارين، سقطت جميع الحجج التي كانت تستخدمها الدولة لرفض مطالب حركة الإعاقة منذ سنوات عديدة، ولم يعد هناك من عذر لعدم تنفيذ القانون، بل أصبح تنفيذه موجباً قضائياً يعرض الإدارة المخالفة لغرامات إكراهية.

## المفكرة القانونية

وتحدثت باسم "المفكرة القانونية" المحامية غيدا فرنجية، وقالت: بعد 17 عاماً على تعطيل غالبية الحقوق المذكورة في القانون أصدر مجلس شوري الدولة في شباط 2017 قرارين يلزمان الدولة اللبنانية المباشرة بتنفيذ البنود المتعلقة بحق ذوي الإعاقة بالعمل في القطاع الخاص. فقد أعلن المجلس أنه يتوجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التأكد من مدى التزام أصحاب العمل في المؤسسات المتوسطة والكبيرة بموجب توظيف ذوي الإعاقة وعدم إصدار براءات ذمة في حال المخالفة. كما أعلن أنه يتوجب على وزارة العمل جباية غرامات من أصحاب العمل المخالفين ودفع تعويض بطالة لذوي الإعاقة الذين يفقدون عملهم بشكل اضطراري.

## متابعات المرصد

## العودة إلى المدرسة



يمكنها الدخول والوصول إلى الملعب، والأروقة وغرفة الصف باستقلالية، إلا أن المرحاض يحتاج إلى تعديلات هندسية تخول الأشخاص المعوقين من استخدامه. وقد عرض الاتحاد على إدارة المدرسة أن تكشف "الوحدة الهندسية"، على التعديلات الهندسية المطلوبة وتدرس الكلفة، على أن يتم التعاون مع البلدية لإتمام تجهيز الهندسي في المدرسة. كما تم الاتفاق مع الإدارة على توجه فريق من الاتحاد لتدريب الكادر التعليمي في المدرسة على التعامل مع الإعاقات المختلفة.

عملياً، توجهت والدة الطالبة س.ش. إلى "مدرسة بدغان الرسمية"، يوم الجمعة الواقع فيه 7 تشرين الأول 2016، لإتمام عملية تسجيلها، وتابعت الفتاة دراستها فوراً.

بعد تلقي "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" شكوى من الطالبة المعوقة س.ش.، بشأن صعوبات واجهتها في الوصول إلى إحدى المؤسسات التي تُعنى بالإعاقات الذهنية، في حمّانا البعيدة عن بيتها في بدغان، والتي كانت قد سجلت فيها إلا أنها لم تتمكن من تأمين المواصلات المجهزة إليها؛ طرح فريق من "اتحاد المقعدين اللبنانيين" مع الطالبة التي تستخدم الكرسي المتحرك الكهربائي إمكانية عودتها إلى المدرسة الرسمية في بلدتها، والعمل على تذليل العقبات التي حالت دون متابعتها التعلم فيها.

وبعد موافقة الطالبة س.ش. توجه الإداري في الاتحاد ياسر العمار والمتخصصة في الإشراف الصحي الاجتماعي ندى العزيز مع الطالبة إلى "مدرسة بدغان الرسمية"، في 6 تشرين الأول 2016، حيث التقوا بمديرتها الأستاذة ناصر شيا. وقد تبين بنتيجة اللقاء الإيجابي أن الصعوبات في العملية التعليمية يمكن تذليلها، حيث يمكن أن تصوّر الطالبة الشرح عن لوح الصف بجهازها الـ"آيباد"، كما يمكنها أن تسجل شرح الدرس صوتياً لتستمع إليه في المنزل. أما في ما يتعلق بالامتحانات فقد وافقت الإدارة على السماح للاتحاد بمتابعة الطالبة أثناء الامتحان عبر مساعد متخصص.

ومن جهة التجهيز الهندسي بحدوده الدنيا، تبين بعد الكشف على المدرسة أن الطالبة

# مصرف لبنان: خطوة ناقصة في الطريق الصحيح؟



الصّراف الآلي المؤهّلة تقنيًا وفنيًا كي تستعمل من قبلهم. أما عن الإجراءات الخاصة بالأشخاص المكفوفين، فهي: تزويد الشخص المكفوف بنسخة إلكترونية عن العقد الموقع معه وعن أهم خصائص وشروط المنتج أو الخدمة وعن لائحة حقوق وواجبات العميل، إعلام الشخص المكفوف عن كل عملية مصرفية يقوم بها بالوسائل المناسبة."

## كيف نفهم القرار؟

لا يخفى أن القرار أعلاه يتضمن شقين:

الأول، تذليل عوائق البيئة المكانية التي تحول دون وصول الشخص المعوّق على المصرف أو جهاز الصّراف الآلي، وهو مشمول بالحق بالبيئة الهندسية الدامجة وحق الوصول إلى الأماكن العامة - والمصارف ضمّنًا - هو من المقدمات الضرورية التي تسبق الوصول إلى الخدمة، والتي نص عليها القانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوّقين في لبنان، والتي كان يجب أن تتوفر في المصارف منذ العام 2006، وإن لم تتوفر فيعتبر المصرف مخالفًا لأدنى الحقوق المنصوص عليها.

الثاني، تذليل العوائق التي تحول دون استفادة العميل المعوّق من الخدمات المصرفية العادية والتفصيل في تكييف الخدمات المصرفية لتتلاءم واحتياجات الأشخاص المعوّقين، بالتوازي مع القوانين المرعية الإجراء متروك للمصرف المركزي، بالتشاور مع جمعيات الأشخاص المعوّقين الحقوقية، بما يضمن استقلاليته في الاستفادة من تلك الخدمات.

هل بات بإمكان الأشخاص المعوّقين عمومًا، والأشخاص المكفوفين خصوصًا، الاستفادة من الخدمات المصرفية والمالية في البنوك باستقلالية؟ ذلك ما شغل الناشطين المعوّقين إثر صدور القرار الوسيط للبنك المركزي رقم 12519، في 19 نيسان/ أبريل 2017، بناء على جلسة عقدها المصرف قبل أسبوع من صدور القرار موقعًا من قبل حاكمه الأستاذ رياض توفيق سلامة.

فقد منح مصرف لبنان المصارف العاملة على الأراضي اللبنانية مهلة سنة، بموجب القرار الأخير، تنتهي بتاريخ الثلاثين من حزيران/ يونيو 2018، لتنفيذ دقائق المادة الثالثة المكررة من قرار "أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" (القرار الأساسي رقم 11947 تاريخ 12 شباط 2015 وتعديلاته - أنظر الملف المرفق أدناه).

## ما الذي يعنيه ذلك؟

أتى القرار الوسيط ليحدد المهلة الزمنية لانتقال المصارف نحو تطبيق إجراءات خاصة تسهل على الأشخاص المعوّقين إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية باستقلالية، ومن ذلك كما جاء في القرار:

"إجراءات توقيع العقد بين المصرف والشخص المعوّق، تكييف العمليات المصرفية العادية (سحب، إيداع، تحويل...) بما يتلاءم والاحتياجات الإضافية للشخص المعوّق، تمكين العملاء المعوّقين من القيام بالعمليات المصرفية بسهولة عن طريق تأمين الممرات والمنحدرات اللازمة لهم وتأمين عدد من أجهزة

وقد أبدت المنظمات الحقوقية، لاسيما اتحاد المقعدين اللبنانيين، حرصها على التعاون مع القطاع المصرفي في لبنان للوصول إلى هذه الغاية، ويمكن الاستفادة من تجاربها السابقة في هذا المجال (انظر على سبيل المثال: المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان 2008-2009)

3. كذلك، من الملاحظات المهمة على القرار أنه لا يتضمن آلية مراقبة ورصد حسن تطبيق المصارف لدقائقه!

بناء عليه، إن مبادرة مصرف لبنان إلى التقدم نحو الدمج على صعيدي أبنية المصارف والخدمات المصرفية العادية، من الخطوات التي يجب أن تستكمل بما يضمن تمتع الشخص المعوق باستقلاليتهم في حق الوصول إلى المكان والمعلومات، وحق الاستفادة من الخدمات على حدّ سواء مع العملاء غير المعوقين. ولا يخفى أن في ذلك فائدة كبيرة للمصارف نفسها، حيث ستثبت أنها تتمتع بالمواصفات العالمية من جهة، وستوسع مروحة عملائها من جهة أخرى، حيث إن زبائنهم المحتملين ستزيد نسبتهم بنحو 15 في المئة، هي نسبة الأشخاص المعوقين في لبنان وفق البنك الدولي.

ألا يجدر بإدارات المصارف التفكير جدّياً بتطبيق القرار منذ اليوم.. وعدم انتظار سنة كاملة؟

## ما العمل؟

لعل أبرز الملاحظات على القرار 12519، أنه لا يتضمن آلية موحّدة لتطبيقه من قبل المصارف العاملة على الأراضي اللبنانية، بل يترك لكل مصرف على حدة اختيار الآلية المناسبة للتطبيق شرط الوصول إلى النتيجة المنشودة منه.

1. فعلى صعيد الاستفادة من الخدمات المصرفية العادية يضعنا ذلك أمام فوضى شبيهة إلى حدّ بما يحصل في ملف الدمج التربوي للأشخاص المعوقين في المدارس الخاصة، حيث كل مدرسة تطبق ما تراه دمجاً على طريقتها، وتدّعي أنها الأمثل، وبالتالي لا وجود فعلياً للدمج.

أي أن عدم تزويد مصرف لبنان المصارف خطة موحّدة (ذات جدول زمني مقسّم على 12 شهرًا من تاريخه على تاريخ التنفيذ) لتكليف المنتج، ثم للوصول على تمكين العملاء المعوقين من الاستفادة من الخدمات المصرفية وفق الحد الأدنى من الاستقلالية بالتوازي مع تمكين الموظفين في المصارف وإداراتهم من التعامل مع احتياجات العملاء المعوقين.. سيوصلنا إلى عدم التطبيق.

والخطوة الأولى نحو تحقيق ذلك، ولعل أفضل التكييفات وأكثرها فعالية هي بناء قدرات الكادر البشري في المصارف بدءاً بالتالي:

بناء قدرات موظف الاستقبال في الموقف وعلى المدخل حول كيفية مساندة الشخص المعوق بحسب نوع الإعاقة والمعينات التي يستخدمها، بناء قدرات موظفي قسم الخدمات المالية حول التكييفات التي يمكن أن يستخدمها الشخص المعوق وكيفية التحدث معه واستقباله، بناء قدرات موظفي قسم الخدمات غير المالية حول كيفية التعاطي، مساندة واقتراح التكييفات والبدايل على الشخص المعوق لإتمام المعاملات، بناء قدرات الاداريين حول صياغة سياسة المصرف (رؤية، قيم ورسالة) دامجة.

2. أما على صعيد البيئة المكانية وحق الوصول، فهل يستطيع البنك المركزي خلال مدة سنة، أن يشرف على مسح ميداني شامل لأبنية المصارف في لبنان وفق المعايير الدنيا المنصوص للبيئة الهندسية الدامجة، وإن كان ذلك غير ضروري، هل يمكنه أن يطلب من كل مصرف أن يرتقي بالمعايير الدامجة إلى مستوى يمكن الشخص المعوق من الوصول إلى مباني المصارف وارتياحها واستخدام مرافقها باستقلالية؟

ربما الخطوة الأولى لتحقيق ذلك تكمن في أن يعلن كل مصرف عامل على الأراضي اللبنانية على موقعه الإلكتروني الرئيسي عن لائحة فروعه ومدى أهلية كل واحد منها لارتياح الأشخاص المعوقين (حركياً، سمعياً، بصرياً، ذهنيًا) لها.



## الامتحانات الرسمية: إصرارٌ على العزل والإهانة



من جولة وزير التربية والتعليم العالي مروان حمادة على ثانوية عبدالله العلايلي المخصصة للممتحنين المعوقين

الامتحانات قامت بتكليف الأسئلة لتناسب مع اوضاع كل فئة منهم. وأضاف: إن توفير أجواء ووسائل مناسبة لذوي الحاجات الخاصة لكي يتقدموا من الامتحانات الرسمية هو بمثابة مساهمة من التربية ومن المجتمع اللبناني في مداواة هؤلاء، باعتبار أن رفع المعنويات يسهم في قهر المرض. وإنني أوجه في هذه المناسبة الشكر إلى الأهل والتلامذة على أدائهم، وإلى كل أفراد الهيئة التعليمية في الرسمي والخاص، فقد ضحى الجميع للوصول إلى هذه اللحظة في ظل صعوبات أمام المجتمع.

ما الذي يمكن أن يقرأه ناشط معوّق في الخبر؟

خبر "الوطنية" الموقع من قبل زميلين، يصرّ على استخدام لفظ "يعاني"، وكان الشخص المعوّق يعاني من إعاقته لدى مقارنته بغير المعوّقين في لا وعي كاتب الخبر! فعلى الرغم من التوضيح، غير مرة، أن لفظ "يعني" لا ينطبق على الشخص المعوّق، الذي لا يعاني فعلاً سوى من المجتمع الذي لا يحترم حاجاته ولا يستثمر في طاقاته ويضع العوائق في طريقه.. إلا أننا نلاحظ إصراراً على ربط المعاناة بالإعاقة لا بالظروف المعيقة للشخص المعوّق!

يستخدم الخبر مصطلحات عفا عنها الزمن "المقعّدون"، "الصم والبكم"، عوضاً عن الأشخاص المعوّقون حركياً، والأشخاص الصمّ. فعدا عن كون

منتصف حزيران 2017، انطلقت امتحانات الشهادة المتوسطة في لبنان، معلنة عن انطلاق الامتحانات الرسمية، حيث تلتها امتحانات الشهادة الثانوية ثم التقنية والمهنية. ولم تأت الامتحانات في السنة الحاليّة بأيّ جديد يذكر على صعيد دمج المتعلمين المعوّقين، بل شهدنا حلقة إضافية في تكريس عزلهم، إلى جانب تكريس سوء استخدام المصطلحات المتعلقة بقضايا الإعاقة في الجولة التفقدية الفلكلورية لوزير التربية على المدرسة المخصصة في بيروت الإدارية "للتلامذة ذوي الاحتياجات الخاصة"، وهي "ثانوية عبدالله العلايلي"، الكائنة في منطقة المزرعة.

رافق وزير التربية والتعليم العالي مروان حمادة، في جولته التفقدية، المدير العام للتربية رئيس اللجان الفاحصة فادي يرق، رئيس منطقة بيروت التربوية محمد الجمل، رئيسة دائرة الامتحانات هيلدا الخوري، المستشار الإعلامي ألبير شمعون.

ويقول الخبر (الوكالة الوطنية للإعلام): تفقد (الوفد) ثانوية عبد الله العلايلي المخصصة للتلامذة ذوي الحاجات الخاصة والصعوبات التعليمية، ومنهم من يعاني عسراً في الكتابة أو ضعفاً حاداً في النظر، وهناك العديد من المكفوفين والمقعدين ومن الصم والبكم، وقد عبر حمادة عن عمق تأثره واهتمامه بهم وبضرورة توفير كل ما يسهل عليهم الامتحانات، كل بحسب حاجاته، ولا سيما أن دائرة

أن لا تتغير حدث منذ عقد من الزمن علي هذا الصعيد. ذلك ناهيك عن عدم التقدم على أصعدة تكييف المناهج وتأهيل الكادر الإداري والفني والتعليمي في المدارس الرسمية... إلخ. ويتشارك الوزير الحالي المسؤولية في ذلك مع زملائه السابقين المتعاقبين على الوزارة منذ صدور القانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، حيث لا استراتيجية وطنية تحترم المتعلمين المعوقين في المدارس الرسمية.

المتعلمون المعوقون في لبنان، لا يحتاجون إلى تأثر أو عطف من وزارة التربية والتعليم العالي، ولا على جولة فلكلورية سنوية وتصريح.. يحتاجون إلى مدرسة نظامية دامجة تحترم حاجاتهم في مراحل التعليم الأساسي والمتوسط والثانوي، وإلى وزارة تزيل العقبات من طريقهم تجهز المبنى وتكيف المناهج وتدرّب الكادر الإداري والتعليمي.. ليصل التلميذ إلى يوم الامتحان من دون أي تمييز بحقه أو إهانة.

ألا يحقّ للناشطين المعوقين أن يسألوا بعد 17 عامًا على صدور القانون: إلى متى يا معالي الوزير؟

الخبر ينظر إلى الإعاقة لا إلى الشخص، وهنا المتعلم أو الممتحن، إلا أنه أيضًا يستخدم مصطلحات قديمة ينظر إليها الناشطون المعوقون اليوم على أنها مصطلحات مسيئة لهم، في زمن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

نستغرب بشدة عبارة "مساهمة من التربية ومن المجتمع اللبناني في مداواة هؤلاء، باعتبار أن رفع المعنويات يسهم في قهر المرض"! عن أي مداواة؟ وأي مرض يتحدث معالي الوزير؟ أي منطق إكلينيكي - رعوي مهين عازل هذا!!

ما الفائدة من "عمق تأثر" الوزير، كما جاء في الخبر، إن كانت وزارة التربية والتعليم العالي لم تقدّم أي جديد منذ المسح الميداني الشامل سنة 2008، على صعيد تجهيز المدارس الرسمية لاستقبال المتعلمين المعوقين وفق المعايير الدنيا المنصوص عليها في القانون 220/2000؟ فقد أثبت المسح الميداني آنذاك أن مدرسة واحدة تمتعت بالمواصفات المتعلقة بالإعاقة الحركية في بيروت (على سبيل المثال) من أصل سبعين مدرسة شملها المسح. كما أن تقرير التدقيق الميداني في مدى أهلية المدارس والثانويات الرسمية في بيروت (تشرين الأول 2015)، أثبت

## ورشة عمل

## القيادة والمناصرة الذاتية



نظم "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" ورشة عمل تفاعلية تستمر لثلاثة أيام (24-26 أيار/ مايو 2017)، في مركز "اتحاد المقعدين اللبنانيين" في بيروت، شارك فيها نحو عشرين شابة وشابًا معوقين من مختلف المناطق اللبنانية، هدفت إلى تمكين المتدربين المعوقين وتزويدهم بالمواد التدريبية اللازمة لمناصرة حقوقهم والدفاع عن قضاياهم.

والقوانين المرعية الإجراء، وتنوعت القضايا التي عالجوها فانقسمت إلى ثلاث مجموعات: الوظيفية الرسمية عبر مجلس الخدمة المدنية، الوظيفة في القطاع الخاص عبر المؤسسة الوطنية للاستخدام، والوظيفة في شركات القطاع الخاص عبر التقدم المباشر إلى الوظيفة.

وقد عملت على التدريب الزميلتان ندى العزيز وسيلفانا اللقيس، بمشاركة عماد الدين رائف، واستكملت الورشة مع الزميلة فرح الشيخ علي. وقد اختارت مجموعات المتدربين حق الأشخاص المعوقين في العمل وفق القسم الثامن للقانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين

# تقرير الرصد الرابع 2015 - 2016



استمر "مرصد حقوق المعوقين"، في سنته الرابعة في رصد الانتهاكات بحق الأشخاص المعوقين في لبنان، وذلك عبر آلية الشكاوى التي تأسست سنة 2012، وانتشرت على جميع الأراضي اللبنانية. وقد استفاد الأشخاص المعوقون من أدوات الرصد المتبعة في المرصد، إن كان في شبكة صناديق الشكاوى أو من الصفحة الإلكترونية والاتصالات الهاتفية لتقديم تليغاتهم، والإضاءة أكثر على الانتهاكات اليومية التي يتعرضون لها وطلب استشارات من المرصد، أحياناً، لمعالجة تلك الانتهاكات. وقد انعكست تلك الشكاوى عبر تقارير مرحلية وتحقيقات عبر صفحات المرصد على شبكات التواصل الاجتماعية وعلى الموقع الإلكتروني للمرصد.

كما أن المرصد، ومع تطور عمله لعب دوراً أكبر في التدخل في التبليغات المقدمة وساعد في إيجاد حلول لبعضها، ضمن الإمكانيات المتاحة له، وإثارة بعض هذه التبليغات إعلامياً بهدف الإضاءة على قضية الإعاقة والانتهاكات التي تحصل بحق الأشخاص المعوقين.

يضم هذا التقرير 90 بلاغاً من مناطق لبنانية مختلفة. وقد توزعت جغرافياً كالتالي: 30 استمارة في البقاع (محافظة البقاع والبقاع الشمالي بعلبك - الهرمل)، 25 استمارة في الجنوب (لبنان الجنوبي والنبطية)، 14 استمارة في جبل لبنان، و21 استمارة في بيروت. أما الانتهاكات التي سجلها المرصد خلال الفترة عينها، عبر آليات الرصد التقليدية المعلن عنها، فبلغت 147، ولم تُدرج في هذا التقرير النوعي، كذلك الانتهاكات التي رصدها في وسائل الإعلام المختلفة وتعلق باللغة المستخدمة، وعددها 43، وستدرج تباعاً على الموقع الإلكتروني للمرصد، وعلى صفحاته في مواقع التواصل الاجتماعي.

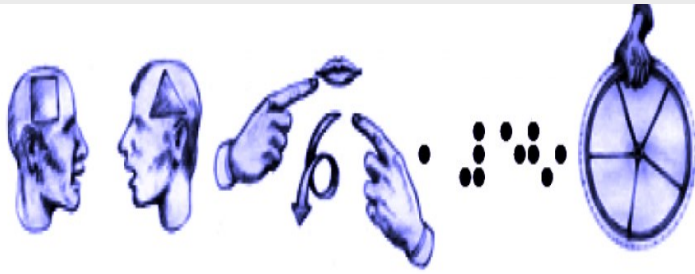
## آلية جمع المعلومات

اعتمد المرصد في آلية جمع المعلومات على استهداف الأشخاص المعوقين في أماكن سكنهم أو عملهم أو دراستهم، عبر استمارات جمعت من قبل فرق الرصد الاجتماعي. وقد نُفّذت تلك المهمة مجموعات الرصد الاجتماعي المؤلفة من متطوعات ومتطوعين معوقين في المناطق الأربع المستهدفة.

بعد التدريب الذي خضعت له المجموعات سنة 2014 حول مبادئ الرصد الاجتماعي - قضايا الإعاقة نموذجاً، تابعت المجموعات تدريبها على رزمة ثانية من الأدلة التدريبية على صعيد تطبيقات الرصد الاجتماعي وتقنيات جمع المعلومات. وقد نتج عن ذلك التدريب استهدافها لعدد كبير من الأشخاص المعوقين في أماكن سكنهم، فتم انتقاء

وعلى الرغم من الدور الإيجابي، الذي تلعبه وزارة الشؤون الاجتماعية، إلا أن تجاوب القطاع العام مع شبكة الرصد لا يزال ضعيفاً بشكل عام. ويتم العمل بشكل مضطرب على التفاعل مع الوزارات والإدارات بهدف تعريفها بالمرصد وأهدافه. إلا أن السنتين الماضيتين شهدتا، كذلك، مواجهة صعوبات مع بعض مؤسسات الإعاقة، من خلال عدم تجاوبها بداية في شبكة المرصد ووضع صندوق شكاوى في مؤسساتها، وعمل فريق المرصد بالتعاون في السنة الحالية على استهداف الأشخاص المعوقين في أماكن سكنهم أو عملهم أو دراستهم لملء استمارات تتعلق بالانتهاكات الحاصلة بحقهم ولتعريفهم بالمرصد ومهامه. وقد نفذت فرق الرصد التي درّبها المرصد ذلك، في أربع محافظات لبنانية، وهي الجنوب - النبطية، بيروت، جبل لبنان، والبقاع.

يقدم ملخص التقرير هذا، لنتيجة جهد فرق الرصد في المناطق المذكورة، والتي رصدت الانتهاكات الرئيسية بحق الأشخاص المعوقين، ويعرض التقرير الانتهاكات حسب أبواب القانون ليظهر أبرز القضايا التي هي بحاجة إلى تدخل. كما يظهر في هذا التقرير أن أنواع الانتهاكات تكررت في السنوات الثلاث الماضية، التي لم تشهد أي تطور في مجال حصول الشخص المعوق في حقه، مثل قضايا الحصول على فرص متساوية في العمل والتوظيف، في الحق في الحصول على تغطية كاملة في الاستشفاء، والبيئة الهندسية المؤهلة، الحق في التنقل، والحق في الاندماج في النظام التعليمي القائم.



## مرصد حقوق الأشخاص المعوقين

تسعين استمارة ملئت في حقول مختلفة من الانتهاكات لحقوق الأشخاص المعوقين، شكّلت بنية هذا التقرير.

ويعتمد التقرير في تحليل البلاغات والانتهاكات على بنود القانون 220/2000 وعلى المراسيم والقرارات الصادرة ذات الصلة، كما يعتمد في أن، على مبادرات جمعيات الإعاقة والخطط والاقتراحات التي تقدمها على الجهات الرسمية.

### خصائص الشكاوى

تبين خصائص الشكاوى المقدمة تنوّعها في الانتهاكات، فالاستمارات التي ملئت تعكس معظم القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وما يمثل الحياة اليومية لكل مواطن. كما أن المستهدفين من قبل فرق الرصد الاجتماعي - مقدمي الشكاوى يمثلون جميع الفئات الاجتماعية من ذكور وإناث، من غير المتعلمين وأصحاب شهادات، من متزوجين وغير متزوجين، من عاملين موظفين وعاطلين عن العمل. أما الفئات العمرية فتراوحت من عمر أربع سنوات إلى ستين سنة.

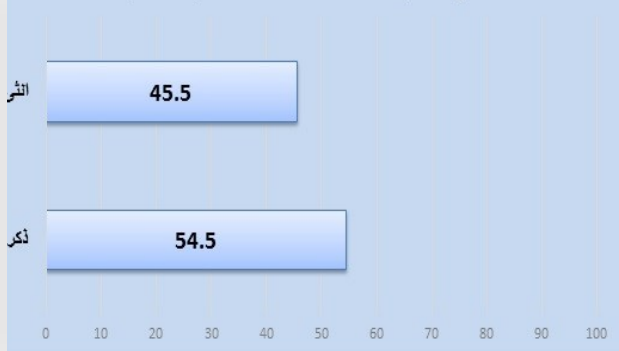
### أولاً: حسب الجنس

تلحظ زيادة مقبولة في أعداد الإناث المتقدمات باستمارات - شكاوى، خلال أربع سنوات من عمل المرصد، فقد تنامت من 35.9 في المئة للسنة الأولى إلى 45.6 في المئة للسنة الرابعة، لتكاد تقارب النصف. وذلك من المؤشرات الإيجابية، حيث يسعى فريق المرصد للوصول إلى أكبر عدد ممكن من المعوقات والمعوقين في أن، وعلى حد سواء.

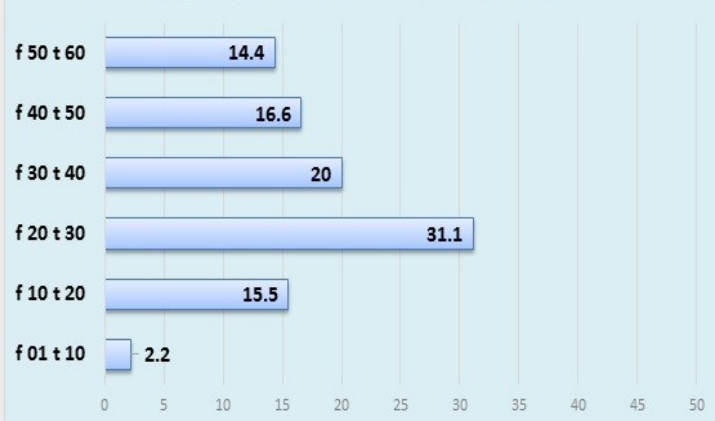
### ثانياً: الفئات العمرية

تتوزع الشكاوى على جميع الفئات العمرية، إلا أن فئات الأشخاص المعوقين ممّن هم في عمر الدراسة والعمل تبقى الأعلى، على مدى الأعوام الأربعة السابقة، فمجموع نسب الفئات العمرية بين عشرة وخمسين سنة يصل إلى نحو 85 في المئة من مجموع النسب الكلي. ونسبة الذين هم في عمر يسمح لهم بمتابعة دراستهم المدرسية والجامعية يصل إلى 68.7 في المئة، أما الأشخاص المعوقون الذين هم في سنّ العمل والإنتاج - فيما لو تأمنت لهم الظروف الملائمة والتكيفات الوظيفية - فنسبتهم 82.1 في المئة. ويرتبط ذلك بنوع الشكاوى المقدمة، والباب القانوني التي تدرج تحته، بالمقارنة مع الرسم البياني رقم 7.

توزّع مقدمي الاستمارات حسب الجنس (نسبة %)



توزّع مقدمي الاستمارات حسب الفئات العمرية (نسبة %)



### ثالثاً: أنواع الإعاقة



يسعى المرصد للوصول إلى الأشخاص المعوقين على اختلاف إعاقاتهم، ويظهر أن نسبة الأشخاص المعوقين حركياً لا تزال الأعلى بين مقدمي الشكاوى، وإن تدنت من العام ما قبل الماضي حيث كانت قبل سنتين 76.1 في المئة ووصلت إلى نسبة 73 في المئة في

العام الماضي، لتصل في العام الحالي إلى 56.6 في المئة، عبر استهداف العائلات التي تضم بين أفرادها أشخاصاً معوقين.

ذلك وتُلاحظ جانب مشاركة متزايدة للأشخاص المعوقين ذهنياً، وبصرياً، وسمعيّاً. ونلاحظ هنا أن فرق الرصد نوّعت المستهدفين، فتنوّعت الإعاقات وفق خطة منهجية، وقد لا يعكس ذلك بالضرورة التباين بين نسب الأشخاص المعوقين ذهنياً، وبصرياً، وسمعيّاً، من جهة، ونسبة الأشخاص المعوقين حركياً، وذلك لعدم وجود إحصاء رسمي شامل للأشخاص المعوقين في لبنان.

### رابعاً: الأوضاع التعليمية



النسبة الأكبر من الأشخاص المعوقين، الذين تقدموا بشكاوى إلى المرصد، لا يرتادون مؤسسات تعليمية رسمية أو خاصة (90 في المئة)، وقد تنامت هذه النسبة من تقرير الرصد الثاني حيث كانت (71.6 في المئة)، وتقرير الرصد الثالث (نحو 87 في المئة)، ويعكس ذلك بشكل مباشر انعدام البيئة الهندسية الدامجة التي تحترم حاجاتهم في المدارس والجامعات، والبيئة الصديقة للأشخاص المعوقين التي تضمن حق وصولهم من المنزل في

وسائل النقل إلى المؤسسات التعليمية ومنها. ويظهر ذلك في عدد من نماذج الشكاوى المقدمة في بابي التربية التعليم (11 في المئة) والبيئة الهندسية والتنقل (20 في المئة) - (انظر الرسم البياني رقم 7).

كما أن نسبة المتعلمين ممن يتابعون دراستهم أو من حملة الشهادات الجامعية والتقنية، إلى نسبة غير المتعلمين لم تختلف كثيراً بين ثلاث سنوات من عمل المرصد، فقد بقيت النسبة الأكبر هي لغير المتعلمين، ففي العام الماضي بلغت نسبة غير المتعلمين من مقدمي الاستثمارات 61.5 وفي العام ما قبل الماضي 87 في المئة. ويشير ذلك، مع نسبة 90 في المئة للعام الحالي، إلى تنامي الوعي لدى فئة الأشخاص المعوقين من غير المتعلمين للتبليغ عن الانتهاكات الحاصلة بحقهم. أما النسبة الفعلية لغير المتعلمين من الأشخاص المعوقين فلا يمكن الوقوف عليها إلا عبر إحصاء ميداني رسمي شامل، وإن كانت النسب أعلاه تُعتبر مؤشراً تقريبياً حول الوضع التعليمي العام لفئة الأشخاص المعوقين في لبنان.

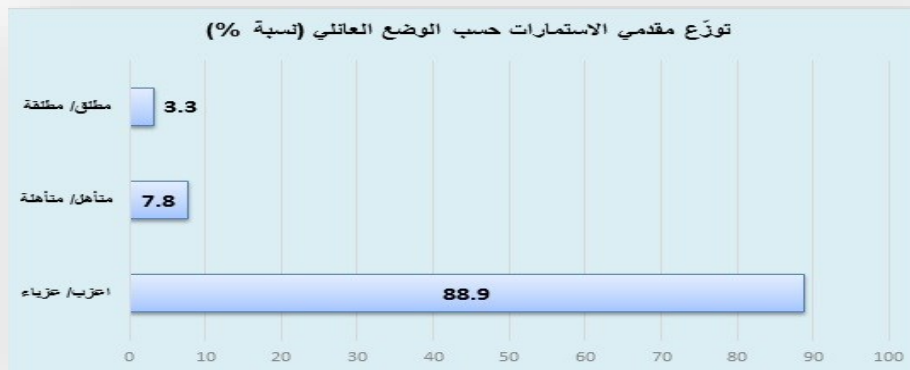
## خامساً: الوضع المهني



للعام الرابع على التوالي، لا تزال النسبة الأكبر من الشكاوى تتركز باب العمل، 29 في المئة (انظر الرسم البياني رقم 7)، فنسبة 85.6 في المئة من أصحاب الشكاوى لا يعملون، ومن يجد فرصة عمل أو يعمل (نسبتهم 14.4 في المئة) يصطدمون بعدد من العوائق منها البيئة الهندسية غير المجهزة أو بطروف العمل ومكانه، وبالمهام الوظيفية الموكلة إليهم وصعوبات تحول دون تكييفات ملائمة تحترم قدراتهم وتستثمر طاقاتهم بشكل أفضل.

ولم يطرأ أي تحسّن يذكر على ذلك خلال السنوات الماضية، فالنسب متقاربة جدًا. كما أن الكوتا المقتطعة (3 في المئة)، وفق القانون 220/2000 في القسم الثامن منه، لتوظيف الأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص، لا يزال تطبيقها حلمًا بالنسبة إلى الناشطين المعوقين.

وتجدر الإشارة إلى بعض التجارب المتعلقة بتوظيف الأشخاص المعوقين في القطاع العام عبر المباريات التي يعلن عنها مجلس الخدمة المدنية، والتي لا تلاحظ مبدئيًا وجود الأشخاص المعوقين بين المتبارين، وإن كان المجلس عبّر عن استعداده للتعاون في هذا الإطار بالتعاون مع "برنامج الدمج الاقتصادي والاجتماعي" التابع لاتحاد المقعدين اللبنانيين في ما يتعلق بتيسير ظروف المباريات للمتبارين المعوقين. أما ما يتعلق بفرض الكوتا المقتطعة فلم يُطبّق حتى اليوم.



## سادساً: الوضع العائلي

نسبة الأشخاص المعوقين المتزوجين لا تتخطى عتبة 8 في المئة من مجمل المستهدفين - مقدمي الاستثمارات، وهو واقع أليم يتعلق بشكل أساسي بالنظرة المجتمعية السائدة حيال الأشخاص المعوقين كفئة، من جهة، وبالعكس

ذلك أزمة حقيقية تمس الحياة الشخصية للأشخاص المعوقين في لبنان من الرغبين في الزواج، نتيجة مشكلة الاستقلالية المادية وعدم تطبيق حق تعويض البطالة، وحقهم في العمل اللائق. وهنا يقيد المجتمع الذي لا يملك الوعي الكافي وغياب تطبيق القانون، حق الشخص المعوق بالزواج كأى مواطن آخر.

## سابعاً: توزّع الشكاوى



تتسع دائرة الشكاوى المقدمة لمختلف أبواب القانون 220/2000 الخاص بالأشخاص المعوقين في لبنان، إلا أن النسبة الأهم في تلك الشكاوى تتعلق بحق الوصول والبيئة الهندسية المجهزة سواء أكانت البيئة الخارجية أو بيئة ومكان وظروف العمل، وهي تضع الأصبع على الجرح حيث يُجرّم الشخص المعوق من تخطّي عتبة المنزل ويبقى رهينته.

ويحتل العمل أعلى نسبة من الاستثمارات (28 في المئة)، وهو حق بديهي يتعلق بالاقتصادي الاجتماعي للأشخاص المعوقين، ولو تأمن يرتقي بالأشخاص المعوقين فوق خطّي الفقر المدقع. وبعد العمل تأتي الخدمات الصحية بنسبة 23.3 في

المنة، وهي شكاوى تتكرر سنوياً، حيث لا يتم احترام بطاقة الإعاقة في المستشفيات، على الرغم من التعاميم الوزارية بهذا الشأن.

# قانون الانتخاب: إصرار على الخطأ

أولاً، على صعيد المفاهيم: لا تزال النظرة إلى الشخص المعوق في الانتخابات محصورة بكونه ناخباً، حيث لم يتعدّ المشرّع اللبناني ذلك إلى كون المواطن المعوق يمكنه أن يكون مرشحاً، مندوب مرشح، مراقباً، رئيس قلم، مساعد رئيس قلم... وما يستدعي ذلك من تفاصيل تتعلق بتدليل العقبات أمام استقلالته في أداء المهام المطلوبة منه.

ثانياً، على صعيد المصطلحات: نلاحظ في مشروع القانون تكراراً لمصطلحات مسيئة للأشخاص المعوقين، ومنها إدراج صفة الإعاقة من دون شخص/ أشخاص قبلها، تعبير "ذوو الحاجات الخاصة" وهم فئة واسعة تتخطى عتبة الإعاقة، وكذلك التعبير الأسوأ "المصاب بعاهة تجعله عاجزاً". ولعل استخدام تلك المصطلحات والإصرار عليها نتاجان عن عدم إلمام المسؤولين بالمصطلحات الحقوقية المتعلقة بقضايا الإعاقة وفق النموذج الاجتماعي من جهة، وتهاونهم في التصديق على الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006، والتي يعتبر لبنان في عدم المصادقة عليها متخلياً عن مختلف دول العالم.

ثالثاً، على الصعيد التقني، كانت وزارة الداخلية والبلديات في العام 2009 قد بدأت بتطبيق الأخذ "بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهيل الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات"، كما ورد في المادة، وذلك عبر إصدار المرسوم التطبيقي الرقم 2214/2009، حول الإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات النيابية والبلدية. ولمّا كانت جمعيات الأشخاص المعوقين تصر على تنفيذ مضامين هذا المرسوم، وترفض العودة إلى الوراء، فلا داعي لإيراد هذه الفقرة في المادة القانونية، بل إيراد ضرورة تطبيق المرسوم.

اليوم، المادة 96 ضمن القانون المُقرّر من مجلس النواب، ولم نشهد من بين النواب من يطالب بتصحيح المفاهيم والمصطلحات، وإنصاف الناخبين المعوقين بالإصرار على تطبيق دقائق المرسوم 2214/2009، أليس هذا الإصرار على المفاهيم والمصطلحات الخاطئة مستمر وهو إمعان في تهميش فئة الأشخاص المعوقين؟

وقّع رئيس الجمهورية العماد ميشال عون ووزراء الداخلية نهاد المشنوق، الخارجية جبران باسيل، الإعلام ملحم رياشي، المالية علي حسن خليل، والعدل سليم جريصاتي على المرسوم الرقم 883، الذي يقضي بإحالة مشروع قانون انتخاب مجلس النواب إلى الأمانة العامة للمجلس النيابي بصفة المعجل، وذلك بعد انتهاء جلسة مجلس الوزراء التي عقدت في قصر بعبدا برئاسة عون. وعلى الرغم من أن مشروع قانون الانتخابات العامة في لبنان طال انتظاره، حيث شهدت السنوات الأربع الماضية تمديدتين للمجلس إلا أن المادة المتعلقة باقتراع الأشخاص المعوقين في الانتخابات العامة لم تشهد تطوراً يذكر. واليوم، أقر القانون المنتظر مع الإصرار على الخطأ فيما يتعلق بهذه الفئة من المواطنين.

وقد ورد في المادة السادسة والتسعين من مشروع القانون ما نصّه:

"في اقتراع ذوي الحاجات الخاصة: يحق للناخب من ذوي الحاجات الخاصة وفقاً لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن تدوين اختياره ووضع ورقة الاقتراع في الظرف وإدخاله في صندوق الاقتراع أن يستعين بـ ناخب آخر يختاره ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهيل الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات. تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين".

ونلاحظ هنا أن الفقرة الأولى من المادة 96، والتي كانت "حملة حقي" اعترضت على المصطلحات التي تتضمنها لا تزال كما هي، على الرغم من مرور تسع سنوات على القانون الانتخابي 25/2008، المعدل بموجب القانون 59/2009. وكذلك نلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة، تم إدراجها وفق الصيغة نفسها التي كانت "حملة حقي" قد أرسلت بها إلى وزارة الداخلية والبلديات في عهد الوزير السابق زياد بارود، وقد تم إدراجها آنذاك في مشروع قانون الانتخاب 25/2008، نتيجة تعاون بين "اتحاد المقعدين اللبنانيين" والداخلية.